فقه العبادات 83 - العمرة والذبائح - عامر بهجت - التأهيل الفقهي

عامر بهجت

ننتقل بعد ذلك الى العمرة. العمرة اركانها الاحرام والطواف والسعي وواجباتها الاحرام من الميقات والحلق او التقصير والعمرة واجبة في العمر مرة مثل الحج يعني الحج واجب في العمر مرة لكن وجوب العمرة اضعف من وجوب الحج. الحج ركن من اركان الاسلام وهو محل اجماع. بالنسبة للذبائح عندنا الهدي والفدية والاضحية - 00:00:00

الهدي والفدية والاضحية. اه بالنسبة للاضحية من اي الاجناس تخرج هذه الذبائح؟ نذبح ايش؟ دجاج؟ قال لك تذبح واحد من ثلاثة اما ابل او بقر او غنم. ما وقت الاضحية - 00:00:25

يبدأ من بعد صلاة العيد الى نهاية اليوم الثاني عشر. يعني ايام الذبح ثلاثة ولا اربعة المذهب انها ثلاثة والمفتى به وهو رواية في المذهب والمذهب الشافعية انها اربعة. لكن المذهب ثلاثة يعني يوم العيد - 00:00:39

ويوم حداش ويوم اثنعش. اما اليوم الثالث عشر هذا محل خلاف. الذبح فيه محل خلاف. من احكام الاضحية انه اه يستحب فيها التثليث ان يتصدق بثلث ويهدي ثلث ويأكل ثلث ومن احكامه انه اذا عينها تعينت الاضحية سنة ليست واجبة. لكن اذا عنده شاة قال - 00:00:55

هذه اضحيتي خلاص تعينت عليه. ما يجوز انه يبطل ولا يبيعها. لا لابد ان ليذبحها واما العقيقة فوقتها في اليوم السابع اه فان لم يتيسر ففي الرابع عشر فان لم يتيسر في الحادي والعشرين واه من احكام - 00:01:15

العقيقة العقيقة احكامها كالاضحية وتكون عن الغلام شاتان وعن الجارية ايش؟ شاب عن الجارية ما هو السن المجزئ في بائع الابل ما له خمس سنوات. البقر ما له سنتان. الغنم ان كانت من الماعز سنة وان كانت من الضأن ستة اشهر. وش الفرق بين الماعز والظأن - 00:01:34

لا مو الذكر والانثى. الظأن هو ما له صوف. يعني هذا تقريب للموضوع. الماعز له شعر. هناك عيوب تمنع من اجزاء الضوء هي ككونها مثلا آآ عوراء بين عورها او عرجاء بين عرجها ومريظة او كذا هذي ابيات تذكر طالب العلم بالتكرار وكرر العلوم في التكرار وخير معين اذ به يصاب والى اخره - 00:02:05

ناخذ بعض التمارين في الحج على وجه السرعة. السؤال الرابع والثلاثون صفحة كم مئة وستة وعشرين ضع علامة صح او خطأ في كل خانة رجل كافر تيسرت له فرصة الحج فحجوا بعد سنة اسلم - 00:02:25

لا يصح حجه هل يصح منه؟ لا يصح منه ولا يجب عليه ولا يجزيه عن حجة الاسلام مرة واحدة. طبعا هذا غلط الموجود المفروض ما يطلع كذا رجل مجنون ما ادري هذا خطأ معليش اه - 00:02:45

صفحة كم يا شيخ؟ مئة وستة وعشرين. ايش تسوي؟ يصح منه تحط صح. او تحط خطأ. ماشي؟ طبعا هذا كله الان الشرايح هذي ما هي مزبوطة حقت خلينا ناخذ طيب - 00:03:07

اتركه اتركوا الاجابات خطأ عاد هذي ايش سويتها قبل الدرس ونسيت احذف منها بعض الاشياء طيب وين قلنا؟ هذا الرجل كافر تيسرت له فرصة الحج فحج وبعد سنة اسلم لا نعم يجب عليه قضاء الحج. اذا هذا لا يصح منه الحاج. ننتقل للي بعده. رجل مجنون حج مع عائلته وبعد ثلاث سنوات - 00:03:31

رجع له عقله ها رجل مجنون حجم عيلته بعد ثلاث سنوات رجع له عقله لا يصح منه الحج تمام؟ ويجب عليه ان يحج بعد ذلك بعد رجوع العقل اما في حال جنوده فهذا ما يصح منه رجل مسلم غني لكنه مشلول لا يمكنه الحج - 00:03:54

رجل مسلم ها غني لكنه مشلول لا يمكن الحج. يجب عليه ايش؟ ان يخرج من ماله لمن يحج عنه ويعتمر طفل عمره ثلاث سنوات حج مع عائلته يصح حجه ولا لا؟ يصح حجه. يصح الحج منه لكن لا يجزئ عن حجة الاسلام - 00:04:24

طبعا الان هذا اللي في الشاشة خطأ. صبي مميز عمره تسع سنوات حج مع عائلته قبل البلوغ. يصح حجه ولكن يلزمه ان يحج بعد بلوغه مرة اخرى لانه لا يجزي عن حجة الاسلام واتركوا الاجابات الا في الشاشة. رجل مسلم - 00:04:45

فقير لا يجد مالا يحج به ها يصح منه لكن لا يجب عليه. وهل يجزئه لو حج يجزئه عن حجة الاسلام؟ نعم يجزئه عن حجة الاسلام واتركوا الاجابات. امرأة مسلمة لا تجد محرما - 00:05:00

معها نقول لا يجب عليها الحج. بين الحكم فيما يأتي. حج ولم يقف بعرفة لا يصح حجه اه السؤال اللي بعده ايش هذا الكلام جاوز الميقات بغير احرام واحرم بعده. جاوز الميقات بغير احرام واحرم بعده. يصح حجه وعليه دم - 00:05:14

فان لم يجد في الصيام ثلاثة ايام في الحج وسبع درجات. شوف فرق بين الدم الواجب بترك الواجب فهذا دم على التعيين. يجب دم. فان لم فان لم يجد فان لم يجد فانه يصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة درجة. واضح؟ واما الدم الواجب بفعل محظور فهو على التخيير. صيام او - 00:05:36

طعام او آآ ذبح شاة. حلق شعره وهو محرم يصح الجو عليه فدية صيام ثلاثة ايام من اطعام ستة مساكين او ذبح ترك رمي الجمرات في حجه يصح حجه عليه دم فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام. وقف في حجه بعرفة من الصباح عرفة الى العصر ثم خرج منها ولم يرجع - 00:06:00

يصح حجه عليه دم انتوا عندكم خيارات اما عليه دم او عليه فدية اي نعم وعليه دم. طيب ترك طواف الوداع في حجه يصح حجه عليه دم تطيب وهو محرم في حجه يصح حجه عليه فدية. ترك طواف الافاضة في حجه - 00:06:21

ها ترك الطواف الافاضة. لا يصح حجه. ترك الطواف القدوم يصح حجه ولا دم عليه. اعتمر بدون ان يحرم لا تصح عمرته ترك السعي في عمرته لا تصح عمرته. والسؤال السادس والثلاثون اختر العمود الف ما ينسبه من عمود باء. الجماع قبل التحلل الاول - 00:06:45

يفسد الحج ويلزمه اكماله عليه بدنه ويلزمه القضاء والعمل كله. الجماع بعد التحلل الاول عليه شاة. الجماع بعد التحلل الثاني لا شيء عليه الفراغ تكون الاضحية من ثلاثة اجناس. الاول الابل والسنة المجزئ فيها خمس سنوات. والثاني البقر والسنة المجزئ فيها سنتان - 00:07:06

والثالث الغنم والسن المجزئ فيها من المعز سنة ومن الضأن ستة اشهر وقت الاضحية من بعد صلاة العيد الى غروب شمس يوم الثاني عشر ولا يجزئ فيها العوراء البين عورها ولا المريضة البين مرضها - 00:07:26

واما العقيقة فتكون على الذكر شاة وعن الانثى - 00:07:42